

الحكم بالحبس الشديد على مدير بلدية في الديوانية ومسؤول الآليات فيها

أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية، اليوم الخميس، عن صدور قرار حكم حضوري بالحبس لمدة سنتين بحق مدير إحدى دوائر البلدية في الديوانية ومسؤول الآليات فيها.

وذكر بيان للهيئة ورد للمطلع، أن: "محكمة جنايات القادسيّة / الهيئة الأولى، أصدرت قرارها بحق المُنْدَانِيْن؛ بعد ضبطهما مُتلبّسين بالجرم المشهود أثناء اقترافهما جريمة الرشوة".

وأضاف، أن: "المحكمة، بعد استكمال الإجراءات التحقيقية في القضية التي تولّت التحقيق فيها وأحالتها على القضاء، وبعد الاطلاع على الأدلة المُتحصّلة في القضية، التي وجدتْها كافيةً ومُقنعةً للإدانة، قرّرت إيقاع عقوبة الحبس لمُدّة سنتين على مُدير إحدى دوائر البلدية في الديوانية ومسؤول الآليات فيها، فضلاً عن فرض غرامةٍ ماليّةٍ مقدارها مليوناً دينارٍ على كلٍّ منهما".

وأوضح، أن: "ملاكاتها في مكتب تحقيق الهيئة في الديوانية، سبق لها أن نفّذت عمليّة ضبط

المُتَّهَمين وفقاً لمُذكرَة قضائيَّةٍ، إثر انتقالها إلى مقرِّ إحدى دوائر البلديَّة في المُحافظة وتمكُّنُها من ضبط مسؤول الآليات في الدائرة وإقراره بأنَّه تسلَّم مبلغ الرشوة المضبوط بحوزتها؛ بغية إيصاله إلى المُتَّهَم الأول "مُدير البلديَّة": الذي تمَّ ضبطه في مكتبه، مُشيراً إلى أنَّ: "عمليَّة ضبط المُتَّهَمين تمَّت استناداً إلى أحكام القرار (160 لسنة 1986)، وتمَّ تنظيم محضرٍ أصوليٍّ بذلك".